بن المقرى بأصبهان قال ثنا حسين بن عبد ا بن خشيش المصري قال ثنا يزيد بن عبد الصمد قال ثنا أبو مسهر قال ثنا مزاحم بن زفر قال قلنا لشعبة ما تقول في أبى بكر الهذلى قال دعني لا اقدء .

(باب القول فيمن روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به هل يكون ذلك جرحا للمروى عنه) .

إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضى حكما منا لأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل ان يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحا في راويه ومثل هذا ما أخبرنا القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال ثنا أبو على محمد بن احمد اللؤلؤى قال ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال ثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا A قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فهذا رواه مالك ولم يعمل به وزعم انه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحا لنافع ومثله الحديث الآخر الذي أخبرناه القاضى أبو بكر احمد بن الحسن الحرشي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصاري قال ثنا إسماعيل يعنى بن أبى أويس قال حدثني أبى عن محمد بن مسلم ان سالم بن عبد ا أخبره وسأله محمد عن كراء المزارع قال أخبر رافع بن خديج عبد ا بن عمر أن عميه وقد كانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول ا A نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد ا كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك قال محمد فقلت لسالم أتكريها أنت فقال نعم قد كان عبد ا يكريها قال فقلت فأين حديث رافع بن خديج قال فقال سالم ان رافعا قد أكثر عن نفسه